

المطل على الشارع الرئيسي التخديمي أو الشارع الفرعى الذى بواسطته يتم تمديد الخدمات .

٩- الفصل الجانبي : هو طول ضلع القسمة المطل على عقار مجاور أو متر مشاه أو ساحة أو شارع أو أمان طريق ، بخلاف الشارع الذى تطل عليه الواجهة الرئيسية للقسمة .

١٠- الارتداد الداخلى : هو البعد الفاصل بين حد البناء داخل القسمة عن حدود أضلاع القسمة وفق نظام البناء بالمنطقة .

١١- ارتداد القسمة : هو البعد الفاصل بين الواجهة الرئيسية للقسمة والشارع المطلة عليه .

١٢- الخدمات : هي التمديقات الصحية والمياه والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات الأخرى الخاصة بالقسمة .

١٣- المناطق الخصصة للسكن الخاص والنموذجي : هي المناطق الخصصة لأبنية السكن العائلي التي أقامتها أو وزعت أراضيها الدولة أو أقامها الأفراد أو القطاع الخاص .

١٤- المناطق الخصصة للسكن الاستثماري : هي المناطق الخصصة للاستعمال السكنى الاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات المقررة وفق نظام البناء وتستغل بطريق الإيجار أو التملك .

١٥- المناطق الخصصة للاستعمال التجارى : هي المناطق التي يسمح فيها باستغلال المباني ضمنها ك محلات تجارية أو مكاتب أو معارض تجارية وغير ذلك من الاستعمالات المقررة وفق نظام البناء وتستغل بطريق الإيجار أو التملك .

١٦- المناطق الخصصة للاستعمال الصناعي : هي المناطق الخصصة لزاوية الأشعة الصناعية والحرفية والخدمية .

١٧- الشريط الساحلى : هي المنطقة المعصورة بين دوار الدع شمالاً وطريق الفحيحيل الأحمدى جنوباً والبحر من جهة الشرق إلى الطريق الرئيسي جهة الغرب ويسمح فيها بناء قلل سكنية أو مشاريع ترفيهية وفنادقية .

مادة ثلاثة

الفرز والدمج في مناطق السكن الخاص والنموذجي

١- يسمح بفرز ودمج وإعادة فرز القسمات على الشارع الفرعى بحيث لا تتجاوز مساحة أي قسمة ناتجة عن الفرز عن (37.5) متر مربعأ على أن لا يقل طول الواجهة عن (15) متر مترأ وطول أي ضلع من الأضلاع الجانبية عن (15) متر مترأ . (ملحق رقم ١) .

٢- يسمح بفرز القسمات التي عليها بناء قائم وينطبق عليها شروط الفرز شريطة أن تكون المباني مفصولة تماماً من الناحية الإنسانية والمعمارية وينطبق على كل قسمة ناتجة عن الفرز شروط ونظام البناء ضمن المنطقة من ناحية نسبة البناء والارتفاعات الداخلية الواقعة داخل حدود القسمة شريطة أخذ

مرسوم رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠

في شأن نظام فرز ودمج القسمات بمناطق السكن الخاص والاستثماري والتجاري والشريط الساحلى والصناعي والحرفي

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،

- وعلى المرسوم رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار الخطط الهيكلية العام لدولة الكويت ،

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون البلدية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالإنجليزية

مادة أولى

مادة ثانية

mesferlaw.com

تسري أحكام هذا المرسوم على القسمات المقامة دون سواتها .

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرير كل منها :

١- الفرز : هو تحويل القسمة المقامة إلى قسمتين منظمتين أو عدة قسمات منظمة لنقل مساحتها عن الحد الأدنى للمساحة المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويصدر بكل قسمة ناتجة عن التجزئة وثيقة تملك خاصة بها .

٢- الدمج : هو دمج قسمتين أو عدة قسمات منظمة متجاورة لتصبح قسمة واحدة ويصدر بها وثيقة تملك بإجمالي المساحة بعد الدمج .

٣- صاحب العلاقة : هو مالك العقار فرداً أو عدة أفراد أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أهلية أو حكومية أو من يمثلهم قانوناً .

٤- الشوارع الرئيسية : هي الشارع التي تفصل بين المناطق .

٥- الشوارع الرئيسية التخديمية : هي الشارع التي تفصل بين القطع التنظيمية داخل المنطقة الواحدة ويجوز تمديد خدمات للقسمات المطلة عليها في حال توافر الشروط الازمة لذلك .

٦- الشوارع الفرعية : هي الشارع القائم ضمن القطعة التنظيمية ويتواافق فيها جميع المرافق التخديمية من تمديقات صحية ومياه وكهرباء وهاتف وخلاقه .

٧- زاوية الرقبة : هي الجزء المقطوع من القسمة التنظيمية الواقع على تقاطع شارعين وتكون بأبعاد (5m x 5m) بمساحة (50m²) .

٨- الواجهة الرئيسية للقسمة : هي خلنج القسمة التنظيمية

1- يجب أن لا تقل مساحة القسمة الناتجة عن الفرز عن (500م²) خمسة متر مربع .

2- لا يقل طول أي صلع لقسمة الناتجة عن الفرز عن (20م) عشرون متراً بما فيها طول الواجهة .

3- يسمح بفرز القسمة التي بها زاوية رؤية أو أكثر وفق التالي :

أ- يجب أن لا تقل مساحة القسمة الناتجة عن الفرز ومتقطع منها زاوية رؤية واحدة عن (50م²) أربعين متراً وستون متراً مربعاً ونصف المتر المربع ، وأن لا يقل طول القلع الفعلى للواجهة الواقع به زاوية الرؤية عن (15م) خمسة عشر متراً وأن لا يقل طول بقية الأصلع عن (20م) عشرون متراً ما عدا القلع الجانبي الواقع به زاوية الرؤية فلا يقل عن (15م) خمسة عشر متراً .

ب- يجب أن لا تقل مساحة القسمة الناتجة عن الفرز ومتقطع منها زاويتي رؤية عن (475م²) أربعين متراً وخمسة وسبعين متراً مربعاً وأن لا يقل طول القلع الفعلى للواجهة الواقع به زاويتي الرؤية عن (10م) عشرة متراً وأن لا يقل طول بقية الأصلع عن (20م) عشرون متراً ، ما عدا القلع الجانبي الواقع به زاوية الرؤية فلا يقل عن (15م) خمسة عشر متراً .

ج- يسمح بدمج قسمتين متجاورتين أو أكثر ذات استعمالات مختلفة (تجاري - استثماري) وذلك وفقاً للإشتراطات التالية :

أ- الالتزام بحسب البناء المسموح بها لكلاً استعمال قبل الدمج .

ب- يجب أن لا تزيد مساحة القسمة الاستثمارية على مرة ونصف من إجمالي مساحة القسمة التجارية المطلوب دمجها معاً كقسمة واحدة .

ج- يقدم أصحاب العلاقة مخططات تفصيلية مبيناً عليها جميع الاستعمالات المقررة على القسمة بعد الدمج المقترن وذلك وفقاً للاشتراطات والاستعمالات المكونة للكامل المشروع مع الالتزام بالأسس والمساحات والاستعمالات المسموح بها للقسمة قبل الدمج لاعتمادها من الجهة المختصة باللدية شريطة الالتزام في تصميم الآية على هذه القسمة بعد دمجها بالشروط التالية :

- يسمح بتصميم المبني على القسمة بعد الدمج كمبني واحد أو عدة مبانٍ منفصلة وذلك لتطابق المتكررة شريطة أن يتم الالتزام بالأسس الإجمالية المسموح بها والاستعمالات الجماعية العروق وفق نظام البناء الخاص بكل قيمة قبل الدمج .

- في حالة تصميم الطوابق المتكررة في مبني واحد يجب فصل الاستعمالات التجارية عن الاستعمالات الاستثمارية بتطابق منفصلة عن بعضها البعض مع مراعاة عدم تكرار الاستعمال ويجب عمل مداخل وخارج مفصلة لكل استعمال يدعى من السراديب في حالة إنشاء مواقف سيارات .

موافقة وزارات الخدمات المسماة (الكهرباء والماء - الأشغال العامة - المواصلات - والجهات الأخرى المختصة) .

3- يسمح بفرز القسمة المطلة على الشارع الفرعية والتي أمامها ارتداد يشرط أن يطبق عليها شروط الفرز دون أن تحمل البلدية أدلى مسؤولية نتيجة لذلك وشروطه أخذ موافقة وزارات الخدمات المسماة (الكهرباء والماء - الأشغال العامة - المواصلات - والجهات الأخرى المختصة) على أن يتحمل صاحب العلاقة كافة النفقات الفعلية الالزمة لتوفير الخدمات (ملحق رقم 2+ ملحق رقم 2 مكرر) .

4- القسمة المتقطع منها زاوية رؤية أو أكثر وينطبق عليها شروط الفرز يسمح بفرزها بالشروط التالية :

أ- يجب أن لا تقل مساحة القسمة ذات زاوية الرؤية الواحدة والناتجة عن الفرز عن (362م²) ثلاثمائة واثنان وستون متراً مربعاً ونصف المتر المربع وأن لا يقل طول الواجهة الفعلى الذي به زاوية الرؤية عن (10م) عشرة متراً ولا يُؤخذ في الاعتبار الجزء المتقطع لزاوية الرؤية (ملحق رقم 3) .

ب- يجب أن لا تقل مساحة القسمة ذات زاويتي رؤية والناتجة عن الفرز عن (350م²) ثلاثمائة خمسة وعشرون متراً مربعاً وأن لا يقل طول الواجهة الفعلى الذي به زاويتي الرؤية عن (10م) عشرة متراً والطول الفعلى لأي صلع يحيط به زاوية الرؤية عن (10م) عشرة متراً ولا يُؤخذ في الاعتبار الجزء المتقطع لزاوية الرؤية . (ملحق رقم 4) .

5- يجوز فرز القسمة الواقعه على الاحماء شارع تخدعي المستوفاة لشروط الفرز وفق هذا النظام شرط أن لا يقل طول الجزء المطل على الشارع التخدعي عند الاحماء عن (10م) عشرة متراً . (ملحق رقم 5) .

6- يسمح بفرز القسمة المطلة على الشارع الرئيسية التخدعي ضمن المناطق المستوفاة لشروط الفرز وفقاً لهذا النظام بشرط الحصول على الموافقة المسماة لوزارات الخدمات ذات الصلة (الكهرباء والماء - الأشغال العامة - المواصلات - الداخلية - [الإدارة العامة لتنظيم المرور]) .

7- يسمح بفرز القسمة المطلة على الشارع الرئيسي بين المناطق المستوفاة لشروط الفرز وفقاً لهذا النظام شريطة إمكانية توفير شارع فرعى يخدم القسمة المراد فرزها وشروط الحصول على الموافقة المسماة لوزارات الخدمات ذات الصلة (الكهرباء والماء - الأشغال العامة - المواصلات - الداخلية [الإدارة العامة لتنظيم المرور]) .

مادة رابعة

الفرز والدمج في مناطق السكن الاستثماري والتجاري
يسمح بفرز ودمج وإعادة فرز القسمة ضمن مناطق السكن الاستثماري والتجاري وفقاً لما يلي

- ج- لا يؤخذ في الاعتبار الجزء المقطوع لزاوية الرؤية بالنسبة لمساحة القسمة أو طول الواجهة .
- ثانياً : المناطق المخصصة للاستعمال الحرفي والخليعي :
- يسعى بفرز القائم على الشارع التجديفية شريطة أن لا تقل مساحة القسمة الناتجة عن الفرز عن (250م²) مائة وخمسون متراً مربعاً .
 - لا يقل طول واجهة القسمة الناتجة عن الفرز عن (12,5م) التي عشر متراً ونصف المتر .
 - لا يؤخذ في الاعتبار الجزء المقطوع لزاوية الرؤية إن وجدت بالنسبة لمساحة القسمة أو طول الواجهة .

مادة سابعة**أحكام عامة**

- يسعى بدمج القائم المجاورة لخالية من البناء والمقرر لها الاستعمال ذاته .
- يسعى بدمج قسمتين متجاورتين أو أكثر المقرر لهم الاستعمال ذاته وعليها أبنية قائمة وفي حالة إضافة أبنية جديدة استكمالاً للنسبة المقررة يجب ربط الأبنية جميعاً .
- يسعى بدمج قسمتين متجاورتين أو أكثر مقرر لهم الاستعمال ذاته على بعضها بناه قائم والأخر خالية وفي حال انشاء بناء جديد يجب الالتزام بالنسب والارتفاعات المسموح بها مع ربط الأبنية جميعاً .
- في حال طلب المالك دمج المثلث دمج قسمتين متجاورتين أو أكثر المقرر لهم الاستعمال ذاته وبينهما مشارف يسعى بنقل الممر ويسمح بالدمج بعد موافقة وزارات الخدمات ذات الصلة وفي حال وجود أي خدمات ضمن الممر يشترط نقل هذه الخدمات على نفقة المالك وتحت مسئوليته وذلك قبل إتمام إجراءات الدمج .
- البلدية غير مسؤولة عمما يتبع من أضرار في المبني أو أي اشكالات أخرى في أي من المرافق العامة وخلافه نتيجة الفرز أو الدمج أو إعادة الفرز ، كما أنها غير مسؤولة عن إخلاء المبني الناتجة عنها .

مادة ثامنة

يتم تطبيق أحكام هذا المرسوم بما يتفق مع الاشتراطات الواردة بالمرسوم رقم 255 لسنة 2008 بشأن المخطط الهيكلي العام للدولة الكويت والخطة التنفيذية الهيكيلية لمدينة الكويت

مادة تاسعة

تلزم الجهات المختلفة والجهات الحكومية بالشروط والضوابط الواردة بهذا المرسوم عند تقديمها لمشاريع التفسيم الخاصة الجديدة أو مشاريع إعادة تنظيم المناطق أو تنظيم مشاريع المدن والضواحي الجديدة واستثناء من ذلك يجب أن لا تقل مساحة القائم الواقع في مناطق السكن الخاص والنموذجي عن (400م²) أربعين متر مربع على أن لا يقل طول الواجهة عن (15م) خمسة عشر متراً .

- يسمح باستغلال طوابق السرداد والأرضي والميزانين تجاريًا على كامل مساحة القسمة بعد الدمج وفق النس المسموح بها حسب هذا النظام وذلك لمساحة القسمة التجارية فقط قبل الدمج على أن يضاف إلى المساحة التجارية بالطابق الأرضي المساحة التجارية المسموح بها للفسيمة الاستثمارية قبل الدمج ولا تكرر هذه المساحة بالسرداد أو الميزانين .
- وتطبق شروط نظام السكن الخاص والنموذجي في الحال بشرطه نص خاص .

مادة خامسة**فرز ودمج وإعادة فرز القائم في مناطق الشريط الساحلي**

- يسعى بفرز ودمج وإعادة فرز القائم على الشارع التجديفية بحيث لا تقل مساحة أي قسمة ناتجة عن الفرز عن (750م²) سبعمائة وخمسون متراً مربعاً وطول الواجهة عن (20م) عشرون متراً وطول أي ضلع من بقية الأضلاع عن (20م) عشرون متراً .

2- القائم المقطوع منها زاوية رؤية أو أكثر وينطبق عليها شروط الفرز يسمح بفرزها شريطة

- يجب أن لا تقل مساحة القسمة المقطوع منها زاوية رؤية واحدة والناتجة عن الفرز عن (50م²) سبعين متراً وثلاثون متراً ونصف المتر المربع وأن لا يقل طول الواجهة الفعلية بدون زاوية رؤية عن (15م) خمسة عشر متراً وطول الفرع الجانبي الفعلى بدون زاوية رؤية عن (15م) خمسة عشر متراً .

- يجب أن لا تقل مساحة القسمة المقطوع منها زاوية رؤية الناتجة عن الفرز عن (725م²) سبعمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً وأن لا يقل طول الواجهة الفعلى بدون زاوية رؤية عن (10م) عشرة أمتار والطول الفعلى لأي ضلع جانبي به زاوية عن (15م) خمسة عشر متراً .

- فيما عدا البدينين (أو 2) المشار إليها في هذه المادة تطبق باقي شروط الفرز مناطق السكن الخاص والنموذجي .

مادة سادسة**فرز ودمج وإعادة فرز القائم في المناطق الصناعية**

يسعى بفرز ودمج وإعادة فرز القائم في المناطق الصناعية المخصصة لأغراض صناعية وحرفية وخدمة شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة وذلك على النحو التالي :

أولاً : المناطق المخصصة للإستخدام الصناعي :

- يسعى بفرز القائم على الشارع التجديفية شريطة أن لا تقل مساحة القسمة الناتجة عن الفرز عن (500م²) خمسة متر مربع .
- لا يقل طول واجهة القسمة الناتجة عن الفرز عن (20م) عشرون متراً .

مادة عاشرة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعبدلة له تستثنى المنشروعات التي تتوالها المؤسسة العامة للرعاية السكنية من تطبيق أحكام هذا المرسوم .

مادة حادية عشر

تعتبر الملحق المرفق بهذا المرسوم جزء لا يتجزأ منه .

مادة ثانية عشر

توقف عمليات الغرز فقط دون الدفع بخطفة السرة .

مادة ثلاثة عشر

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة رابعة عشر

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المحامي د. مسfer law
ناصر محمد الأحمد الصباح
mesferlaw.com



د . فاضل صفر علي صفر

صدر بتصریح السيف في: 19 ربيع الآخر 1431هـ

الموافق: 4 أبريل 2010م